

صحيح ابن خزيمة

باب ذكر البيان أن المأموم إنما يكبر بعد فراغ الإمام من التكبير لا يكون مكبرا حتى يفرغ من التكبير و يتم الرء التي هي آخر التكبير و الفرق بين قوله : إذا كبر فكبروا و بين قوله : و إذا ركع فاركعوا و إذا سجد فاسجدوا إذ اسم المكبر لا يقع على الإمام ما لم يتم التكبير و اسم الراكع قد يقع عليه إذا استوى راکعا و كذلك اسم الساجد يقع عليه إذا استوى جالسا